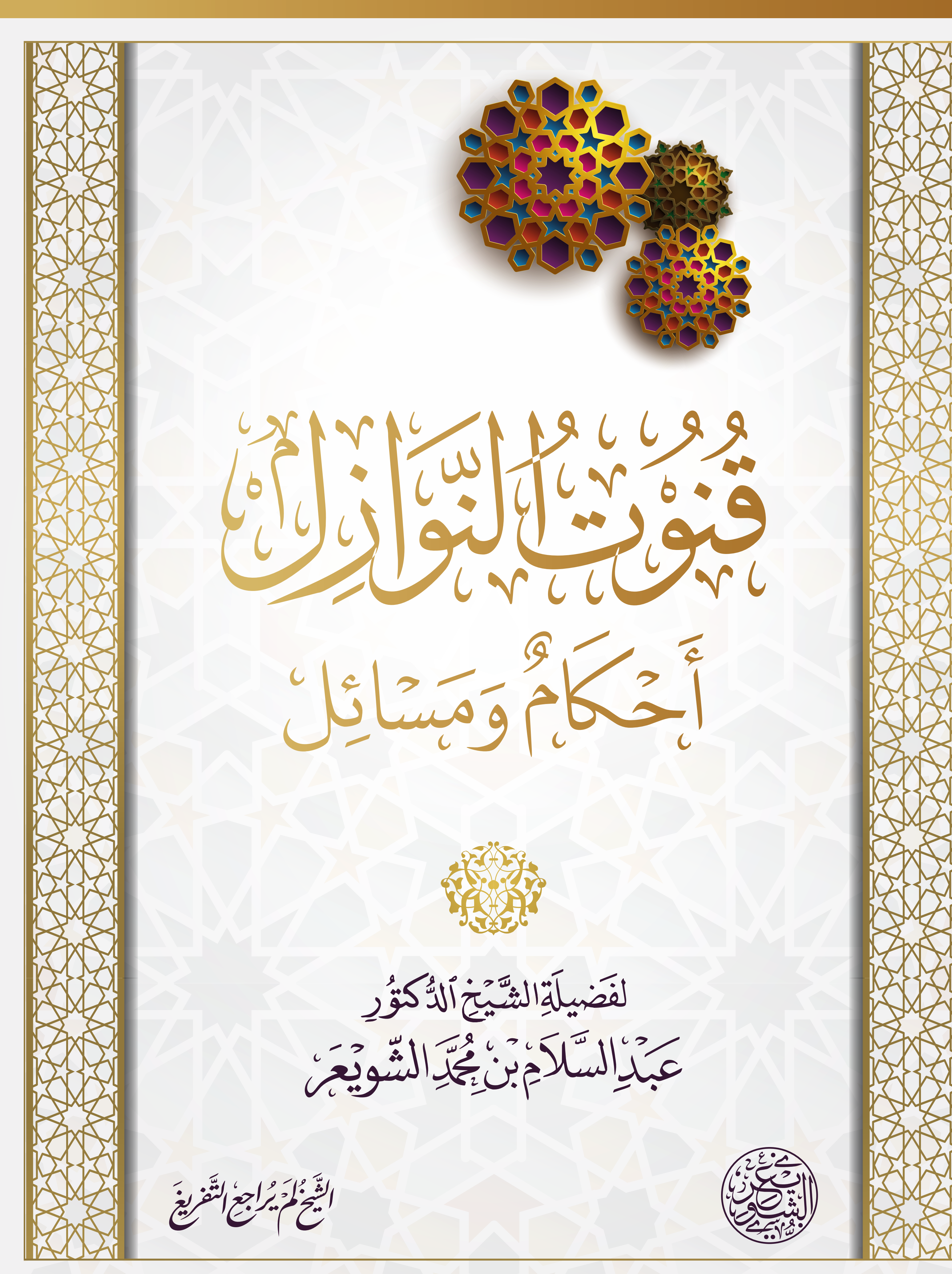


قنوت النوازل

أحكام ومسائل

لفضيلة الشيخ الدكتور
عبد السلام بن محمد الشويعر

الشيخ لم يراجع التفريغ



قُنُوتُ النَّوَازِلِ

أَحْكَامٌ وَمَسَائِل

00966558883286

YouTube/alshuwayer9

alshuwayer9

للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

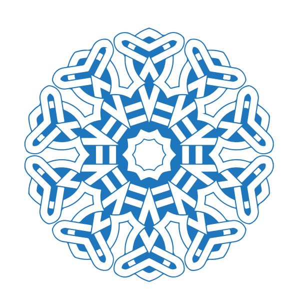
tafreeghalshuwayer@gmail.com

سلسلة المحاضرات واللقاءات العلمية لفضيلة الشيخ



قنوت النوازل

أحكام ومسائل



لفضيلة الشيخ الدكتور
عبد السلام بن محمد الشويعر

النسخة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدّين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

-أيّها الإخوة- الأكارم إنَّ حديثنا في هذه اللّيلة حديثٌ عن سُنّةٍ من السُّنن، وهذه السنّة من التَّأكيد ما جاء فيها عن إسحاق بن راهويه كما نقل ذلك عنه إسحاق ابن منصورٍ كوسج أنّ **إسحاق بن راهويه** رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «إنّ القنوت سنّة لأئمة المسلمين يفعلونه ويتأكّد عليهم فعله»، دلَّ ذلك على أنَّ هذا الأمر الذي سنتحدّث عنه في هذه اللّيلة هو سنّة من سنن الصّلاة المؤكّدة التي تُفعل فيه، وفي المقابل فإنَّ بعض النَّاس لمَّا غَلَا فيه وتجاوز الحدّ المشروع في الزّيادة فيه والنَّقص، شدَّد أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ في النَّهي عن ذلك، فقد جاء عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنّه **قال**: «أمَّا قنوتكم هذا فإنّه كلامٌ»، **أي**: أنّه من كلام البشر الَّذي يكون مبطلًا للصّلاة، وثبت أنَّ **الإمام أحمد** لمّا سُئل عن القنوت في الصّلاة قال: «إن زاد حرفًا عن كذا وكذا فانفَتِن من صلاتك» اخرج من الصّلاة خلف هذا الرجل، وسيمرّ معنا كيف أنّ أهل العلم شدَّدوا في الألفاظ التي تُقال في قنوت النَّوازل وحدّوا له حدودًا لا تجوز مجاوزتها كل ذلك للاِحتياط في هذا الباب، بل بالغ بعض أهل العلم كما قال **ابن تميم الحرّاني** صاحب «المختصر» قال: «إنّ القنوت من غير حاجةٍ بدعةٌ»، فانظر هذا الفعل -القنوت بالنَّوازل- هو سنَّة مؤكّدة إذا وجد موجبه وشرطه، فإذا انتهى موجبه وشرطه الشرعيّ الذي بيَّنه أهل العلم فإنَّه يكون بدعةً في المقابل، وهذا يدلُّنا على خطورة هذا الأمر

إذ القنوت في الصَّــلاة جزءٌ منها، ونعلم أنَّ الصَّــلاة لا يجوز فيها الزِّيادة ولا القول بغير ما ورد وما شــرع، وقد ثبت من حديث معاوية بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ النّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**إنَّ هَذِه الصَّـلاَةُ لَا يَصلُحُ فِيهَا شَـيءٌ مِن كَلامِ الآدميِّينَ**»، وأهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ أخذوا من هذا الحديث وغيره أنَّ الواجب في الصّلاة: الاقتصار على ما ورد دون ما زاد.

حتى لقد نقل القاضـي علاء الدّين المرداوي أنَّ الصّـحيح والمشـهور من المذهب أنَّه لا يجوز الدُّعاء بغير ما ورد وما فيه خير الآخرة.

إذن: المقصــود من هذه الأمور أو هذه المقدّمة أن نعلم أنَّ قنوت النّوازل هو متأكّد في ذاته لكن له موجبا وشــرطًا لا بدّ من الإتيان به فإن تخلّف ذلكم الموجب ولم يتحقّق ذلك الشّــرط أو السّــبب فإنّ القنوت هنا يكون ممنوعًا منه بل لربما كان ســببًا لبطلان الصّــلاة ولربما كان صاحبه مذمومًا كما نقلت لكم عن ابن تميمٍ الحرَّاني رَحِمَهُ اللَّهُ.

قبل أن نتكلم عن قنوت النَّوازل سأذكر مدخلًا في مسألةٍ مهمّةٍ وهو قضية اختلاف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ في قضـية قنوت النوازل، **هل قنوت النوازل مشــروعٌ أم ليس بمشــروعٍ؟**، **السّــبب في ذلك**: أنّه قد جاء عن النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثان وهذان الحديثان وردا من طريق راوٍ واحدٍ وهو أنس فإنّه قد ثبت في الصّـحيحين أنّ النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَنَتَ شَـهرًا ثُمَّ تَركَه**»، وجاء في روايةٍ عند الإمام أحمد من حديث أنسٍ أيضًا أنّ النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا زَالَ يَقنُتُ حتّى مَاتَ**».

إذن: فهنا تعارضٌ في نظر بعض أهل العلم، نتيجة هذا التعارض أدّى للاختلاف بينهم في حكم قنوت النوازل.

❁ **المسألة الأولى**: **حكم قنوت النّوازل على أربعة أقوال:**

❁ **القول الأوّل:** ذهب فقهاء الشّافعية إلى إعمال الحديث الثّاني وهو: «**أنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما زال يقنت..**»، فقالوا إنَّ القنوت مشروعٌ في السّنة كلّها في صلاة الفجر، وأمّا الحديث الثّابت في الصّحيحين «**أَنَّه قنت شهرًا ثم تركه**» قالوا: أي تركه في غير صلاة الفجر، وهذا القول وإن قال به أئمة كالشّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وأصحابه إلّا أنَّه مُعارضٌ ما جاء عن الصّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من نفي قنوت النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على سبيل الدَّيمومة.

❁ **القول الثّاني:** قال فقهاء المالكية: إنَّ المراد بقول حديث أنسٍ: «**أنّه قَنَتَ شَهرًا ثُمّ تَرَكَه**» **أي**: ترك الجهر بالقنوت، فكان فقهاء المالكيّة يعملون القنوت ولكن لا يجهرون به، فتراهم إذا قاموا من الرُّكوع لصلاة الفجر أو غيرها يقفون ويقنتون بصوتٍ فيه إسرارٌ من غير جهرٍ به، فقالوا: تركُه **أي**: ترك الجهر بالقنوت.

❁ **القول الثّالث:** قال فقهاء الحنفيّة أنّه لا يشرع القنوت مطلقًا في السنة كلّها، فأعملوا الأوّل وقالوا: إنّ الحديث الثّاني لا يُعمل به لضعفه لأنّ فيه رجلًا اسمه أبو جعفرٍ الرّازي وهو ضعيفٌ، وإن صحّ فإنّه يكون محمولًا عندهم على طول القيام، إذ القنوت في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ معناه: القيام.

❁ **القول الرّابع:** وهو طريقة فقهاء السَّلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وفقهاء الحديث وهو قول أحمد وأصحابه وكثيرٍ من فقهاء الحديث كأبي ثورٍ وسفيان الثوريّ وسفيان بن عيينة بل هو ما قضى به وفعله الرَّاشدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهو أنَّ: القنوت لا يشرع في السنة كلّها إلّا عند نزول النّازلة فإذا وجدت نازلةٌ فإنَّه يشرع لها القنوت، وإن لم تنزل النَّازلة فلا يُشرع القنوت البتّة

وهذا الذي عليه عمل الصَّحابة، فلم يثبت قطُّ أنَّ أحدًا من الصّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قنت لغير النّازلة، وأشهر ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قنت وحديثه صحيحٌ، وهذا محمولٌ على أنَّ قنوت أبي هريرة كان في نازلةٍ؛ لأنَّه لمّا نقل نَصَّ ما قنت به كان فيه دعاءٌ على الكافرين ولم يأت فيه بأدعية القنوت المعروفة وهي الدُّعاء بـ: «اللّهم اهدنا فيمن هديت»، وغير ذلك ممَّا جاء من حديث حسن بن عليّ ومن حديث أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولذلك يقول ابن عبد الهادي في «التَّنقيح» وقبله الشّيخ تقيّ الدّين وغيرهم يقولون: «إنّ ما نقل عن الصّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من القنوت في الصّلاة إنّما هو محمولٌ على النَّازلة»، ولذلك أدلَّةٌ ذكرت لكم بعضها قبل قليل.

وبناءً على هذه المقدّمة: وإن كان تعلّقها بقنوت النَّازلة ليس قويًا من حيث أنّها [..]، لكنّي أردت أن آتي بها لنعرف أنَّ التَّفريع في هذه المسألة جلُّه على من قال بمشروعية قنوت النَّوازل، إذ من أهل العلم كأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ وأصحابه من يرون: «أن لا قنوت مطلقًا لا لنازلةٍ ولا لغيرها»، والشافعيُّ ومالكٌ وأصحابهما رَحِمَهُمُ اللَّهُ يرون أن القنوت بالسنة كلّها، وكلّ ما سيأتي من التّخريج إنَّما هو على القول الرَّابع وعلى طريقة فقهاء الحديث كأبي عوانة وابن حبّان وغيرهم من الفقهاء الذين سننقل عنهم -إن شاء الله- بعد قليلٍ من مشيئة الله عَزَّ وَجَلَّ.

❁ **المسألة الثّانية: وهي مسألةٌ مهمةٌ جدّا ينبني عليها الكثير من المسائل والدّقائق:**

ما هو سبب مشروعيّة قنوت النّوازل، لِم شُرِع قنوت النوازل؟

الجواب: نقول إنّ قنوت النوازل إنّما شرع للاستنصار، إذ الصَّلوات بعضها شُرعت

للاسترزاق مثل صلاة الاستسقاء؛ وهناك صلواتٌ شُرعت للاستغفار والتّوبة والإنابة إلى الله عَزَّوَجَلَّ مثل: صلاة الكسوف؛ وهُناك صلاةٌ شُرعت للاستنصار، والدَّليل على أنَّها شرعت للاستنصار ما جاء عن عليّ بن أبي طالبٍ عند ابن أبي شيبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ جميعا أنَّ عليّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «إنَّما الدُّعاء للاستنصار»، لمَّا قنت قيل للنَّاس لماذا تقنت، قال: «إنّما نستنصر ربّنا».

وثبت أنَّ عروة بن الزّبير رَحِمَهُٱللَّهُ يقول: «ما قنت النّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلّا أن يستنصر ربه»، يستنصر بقوله: «اللّهم انصرني اللّهم كن لي معينًا في هذا الأمر».

إذن: هو من باب الاستنصار، ولذلك يقول **الإمام أحمد** رَحِمَهُٱللَّهُ : «القنوت إنَّما يشرع إذا قنت الإمام مستنصرًا»، أمَّا لو كان غير مستنصرٍ كأن يدعو بـ: «اللَّهم اهدنا فيمن هديت» أو غير ذلك من الأدعية فإنّه لا يشرع، ولذلك يقول **الإمام أحمد**: «وأمّا غير ذلك فلا يقنت له»، **أي**: ما يقنت لغير الاستنصار.

ما الذي يفيدنا معرفة هذه الحكمة من قنوت النّوازل؟

الجواب: إذا عرفنا أنّ القنوت إنَّما شرع للاستنصار، نعلم أنَّ ما يفعله بعض النَّاس من جعل قنوت النَّوازل سببًا للوعظ والتَّذكير والتَّخويف بعذاب الله عَزَّوَجَلَّ أنَّه لا يجوز وحرامٌ، لأنَّ هذا ليس موضعه بل إنَّ من النَّاس من يجعل قُنوت النَّوازل وعظًا فيقول فيه من السجع ومن الأمور ما لا يقال على المنابر، وهذا لا يجوز لا شكَّ في ذلك. أيضًا من النَّاس من يجعل قنوت النّوازل سببًا لإثارة عواطف النَّاس أو إخبارهم بخبرٍ معيَّنٍ فبعض النَّاس يقول أنا أقنت لأذكِّر النَّاس بالموضوع الفلاني.

نقول: ليس المقصـود من قنوت النّوازل تذكير النّاس، إنّما هو الاسـتنصـار، ولذلك يقول **الحـافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تفكّرت في قنوت النّوازل أو بحثت عن حكمة قنوت النّوازل ولِم جعلت في القيام -وهو القنوت حال القيام- ولم تجعل في السّـجود مع أنّ السّـجود أحرى بإجابة الدّعاء فيه من القيام، قال: وظهر لي أنَّ السّـبب في ذلك أن يشـترك النّاس في الدّعاء لله عَزَّوَجَلَّ والابتهال إليه واستنصاره جَلَّوَعَلَا».

إذن: نعلم أنّ المقصود إنّما هو الاستنصار وعرفنا فائدة ذلك.

۞ **المسـألة الثّالثة: وهي مسـألة موجب قنوت النّوازل، يعني: متى يشـرع قنوت النّوازل؟**

الجواب: فإنَّ قُنوت النَّوازل لا يشرع في السنة كلّها بلا إشكال، وإنّما إذا وجد موجبه. يقول الشيخ تقيّ الدّين: «إنّ سنّة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وخلفائه الرّاشدين من بعده تدلّ على أنّ قنوت النّوازل مشروعٌ عند السّبب الذي يقتضيه وليس بسنّةٍ دائمًا».

إذن: لا بُدَّ من وجود السّـبب الذي يقتضـيه وهذا يدلّ على أنّه لا يقنت دائمًا، وقد جاء في بعض الآثار عن الصّـحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ ما يدل على أنّهم لم يكونوا يكثرون من قنوت النّوازل فقد جاء عند ابن أبي شـيبة أنَّ عليّ بن أبي طالبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قنت فأنكر النّاس عليه، يقول **ابن الهمّام** لما ذكر هذا الأثر قال: «ولم يكن ناسٌ الذين كانوا مع عليٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ إلّا صـحابيٌّ أو تابعيٌّ»، فالذين أنكروه من أعلام النّاس، ممّا يدلّ على أنّهم لم يعهدوه دائمًا، فلمّا أنكر النّاس عليه هذا الشيء، **أي**: القنوت، قال: إنّما دعونا لنستنصر ربّنا جَلَّجَلَالُهُ.

إذن: المقصـود ليس إكثار هذا الدّعاء إنّما يؤقَّت بوقته ولا يفعل إلّا عند موجبه الذي

يشرع عنده.

ما هو موجب قنوت النوازل؟

نقول: إنّ موجب قنوت النّوازل ثلاثة أشــياءٍ ســأذكرها جملةً واحدةً ثمّ أفصّــل هذه الأشــياء بتفصــيلٍ، نقول: إنّ موجب قنوت النّوازل أن توجد نازلةٌ، عامّة شــديدةٌ، لابدّ أن تكون نازلةً **عامّة** وأن تكون **شديدةً**:

❁ **فأمّا الأمر الأوّل**: فهو أن تكون نازلةً **بمعنى**: أنّها الآن حالّةٌ، ولذلك جاء عن عمر بن الخطّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كان إذا حارب قنت وإذا لم يُحارب لم يكن يقنت»، بهذا النَّص، ممّا يدلّ على أنَّه عند وجودها، ونفهم من **هذا القيد أمرين**:

۞ **أوّلاً**: أنَّ القنوت لا يكون للشــيء المتوقّع بل لابدّ أن يكون نازلا فلو ظنّ النّاس بأمرٍ سينزل فلا يقنت له، وإنَّما لابدّ أن يكون نازلًا، فعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إنّما قنت إذا حارب ولم يقنت إذا لم يحارب، فلم يكن يستعدّ للحرب بالقنوت وإنّما عند وقوعها.

۞ **ثانيًا**: أن نعلم أنّه عند زوال هذه النّازلة وارتفاعها لا يشــرع القنوت البتّة، فبعض النّاس تنزل النّازلة وترتفع وهو ما زال يقنت ولا شــكَّ أنّ هذا غير صـحيحٍ، وهو ممنوعٌ منه منع تحريمٍ ليس منع إباحةٍ وجوازٍ وتقديرٍ وإنّما منع تحريمٍ، فإذا زال الموجب فإنَّه لا يشرع بالكليّة، إذا عرفنا القيد الأوّل من قيود مُوجب القنوت وهو أن تكون **نازلةٌ**.

❁ **القيد الثّاني**: أنّه لابدّ أن تكون هذه النّازلة **عامّةً** ليســت خاصــةً بآحاد النّاس، يقول الإمام أحمد لمّا سئل عن القنوت قال: «إذا نزل بالمســلمين أمرٌ عامٌ» يعمّه لا يكون خاصًّا ببعضــهم دون بعض، وهذا العموم قد يكون عامًّا بكلّ المســلمين أو ببقعةٍ ما، **وبناءً على**

ذلك: فإنّ الأمر إذا كان نازلًا بشـخصٍ أو بفئةٍ قليلةٍ فإنّه لا يقنت له، ومثّل لذلك الفقهاء بأمثلةٍ فقالوا: لو أنّ عالمًا مرض والعالم من أهل العلم وينتشـر علمه، فهل يشـرع أن يقنت له لعل الله عَزَّوَجَلَّ أن يرفع عنه هذا البلاء الذي فيه؟، يقال: لا يشـرع لأنّها خاصّـة به، أيضًـا قالوا لو كان واليًا فلا يُقنت له لأنّه أمرٌ خاصٌ، كلُّ هذه الأمور أمورٌ خاصّـة، وإن كان في النَّظر البعيد ربّما كان نفعه متعديًا، لكن لابدَّ أن تكون نازلةً بالجميع فلا يقنت للأمر الخاصّ.

❁ **ثالثًا**: قلنا أن تكون نازلةً عامّةً شديدةً، لابدّ أن تكون النّازلة شديدةً، ولماذا قلنا هذا الكلام؟، لأنّ النّوازل التي تنزل بالنّاس كثيرةٌ جدّا والنّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ غزا وحارب وحورب، أتى إليه الأعداء وذهب إليهم، وقتل من أصـحابه وأُصـيب في نفسـه وبدنه – صـلوات الله وسـلامه عليه-، ومع ذلك لم يثبت عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أنّه قنت إلّا في موضعين: السّنة الرّابعة وفي السّنة السّابعة فقط، ممَّا يدل على أنَّه ليس كلّ نازلةٍ يُقنت لها بل لابدّ أن تكون النّازلة شديدةً، **وهذه النّازلة الشّديدة ما ضابطها لكي نستطيع أن ندخل فيها غيرها؟**

إنّ معرفة هذا الضّـابط مهمٌ لا شـكّ، ولكن يأتي بعد ذلك تنزيل الصّـور على هذا الضّـابط، إذ بعض الصـور قد يختلف النّاس في تنزيلها أهي داخلةٌ أم ليسـت بداخلةٍ، وأضـرب لذلك مثالًا في أمرٍ قد نزل بين إمامين من أئمة المسـلمين وفي فقيهين من كبار فقهائِهم، فقد جاء أنّ **الإمام أحمد وأبا ثورٍ** رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تناظرا في مسألةٍ في قنوت النّوازل فقال **أبو ثور**: «ألا نقنت؟»، فقال **الإمام أحمد**: «إنَّما يقنت في النَّازلة الشّـديدة»، قال **أبو ثورٍ**: «وهل نازلةٌ أشدُّ من هذه النازلة؟»، يقصد نازلةً خارج بابك فقال أحمد إذن هو كذلك.

القصـد من إيراد هذه القصـة أنّ بعض صـور النّوازل يختلف، – يعني عامّة أهل العلم وإنّما خواصّ أهل العلم– في تنزيلها أهي داخلةٌ في هذا الضـابط أم ليسـت بداخلةٍ ولهذا الأثر فائدته التي سنتكلم عنه بعد قليل.

إذن: ما معنى الشّديدة؟ **لأهل العلم في ذلك قولان:**

❁ القول الأوّل: قالوا إنّ الشّـديدة هي ما كانت من قِبل الخلق وأمّا ما كان من قبل الخالق فإنَّه لا يقنت له، **وبناءً على ذلك**: فإنّه لا يقنت للطّاعون، ولا يقنت للغلاء، ولا يقنت لغير ذلك من الأمور الأخرى كلِّها، لأنَّها لابد أن تكون من قِبل الخلق، يأتي رجلٌ ظالمٌ فيعتدي، يأتي رجلٌ محاربٌ فيحارب، يأتي رجلٌ يفعل من الاعتداء والعدوان فيكون كذلك، والدّليل لذلك طبعًا ما جاء أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «كان إذا حارب قنت وإذا لم يحارب لم يقنت»، **بمعنى**: أنّ العبرة بالحرب وفعل النّاس **ولذلك يقول ابن حبّان أنّه**: «إذا كان لحربٍ أو ظلمٍ مجرد الظّلم فإنّه يقنت لأنّه كلّه من فعل الخلق».

❁ القول الثّاني: من قال أنّ النّازلة الشّديدة هي كلّ شديدةٍ من شدائد الدّهر، **أي**: كلّ أمرٍ شـديدٍ من شـدائد الدهر فإنّه يقنت له، وهذا الذي مشـى عليه متأخرو الحنابلة كما نصّ عليه الشّيخ تقيّ الدّين وابن النّجار وفي «البرهان» ابن مفلح وغيرهم من أهل العلم، **وينبني على ذلك مسائلٌ:**

❁ المسـألة الأولى: **إذا نزل بالنّاس شـديدةٌ تتعلّق بالغلاء أو بقلّة المطر فهل يشـرع له قنوت نوازلٍ أم لا؟**، يقول **الشّـيخ تقيّ الدّين**: «لا أعلم أن أحدًا من فقهاء السّـلف قنت للاسترزاق»، ومن قنوت الاسترزاق الاستسقاء لأنّ الاستسقاء له صلاته المشروعة له، فلا

يقنت للغلاء ولا لقلّة المطر ونقص الثّمر، فما كان من باب الاسترزاق لا يقنت له ، من أهل العلم المتأخّرين في القرن العاشر مِن أهل مكّة، -كما نقل ذلك ابن فهد في «تاريخ مكّة»- من قنت عند شدّة الغلاء بناًء على أنّه يرى أنّها الشّديدة من شدائد الدهر فقال هذه شديدةٌ، ولكنّ الصّحيح أنّه لا يقنت لقضايا الاسترزاق: كالغلاء والمطر ونحو ذلك.

❁ **المسألة الثانية: -بما يتعلق بهذا الضابط-، وهي قضية القنوت للطّاعون هل إذا نزل بالنّاس طاعونٌ أو مرضٌ شديدٌ فهل يقنت له أم لا؟**

الجواب: فيه روايتان في المذهب وقولان أيضًا عند الشّافعية، والصّحيح من قول جماهير أهل العلم أنّ الطّاعون **لا يقنت له لسببين**:

❁ **السّبب الأوّل**: أنّه وجد موجبه في عهد الصحابة فلم يقنتوا له، فإنّه كان في عهد الصّحابة طاعون عمواس فلم يقنت عمر ولا أحدٌ من الصّحابة له لأجل رفعه.

❁ **السّبب الثاني**: بأنّ الطّاعون ثبت في البخاري أنّه رحمةٌ يرسلها الله عَزَّوَجَلَّ، فلا يكون الدّعاء لرفع الرّحمة.

❁ **من تطبيقات هذه المسألة: لو نزل بالنّاس زلزالٌ شديدٌ أو فيضانٌ فهل يقنت له؟**

الجواب: نقول أنّ جماهير أهل العلم يرون أنّه لا يقنت له إلّا بعضًا من الشّافعية فإنّهم يقولون يقنت، **والسّبب في ذلك**: أنّ هذه الزّلازل ليست من قبل الخلق وإنّما هي من قبل الخالق جَلَّجَلَالُهُ فلا يقنت لها، ولأنَّه يشرع عند جمعٍ من أهل العلم صلاةٌ للزَّلازل كهيئة صلاة الكسوف فما دام لها صلاةٌ مشروعةٌ، فلا يكون لها صلاة استنصارٍ وإنّما يكون لها صلاة استغفارٍ، كذلك يقال في الحريق نفس الكلام، وإن كان من أهل العلم من يرى أنّ

الحريق العامّ كالذي يكون في مكّة وغيره يقنت له لعموم النَّاس فيه، ولكن القاعدة العامّة المرجّحة وهي التي اختارها الشّيخ تقي الدّين وكثيرٌ من أهل العلم أنّ الشديدة هي ما كانت من قِبل الخلق وليست التي تكون من قبل الخالق عَزَّوَجَلَّ.

❁ مسألةٌ: من الذي يقوم بالقنوت؟

الجواب: هذه المسألة ننظر لها من جهتين:

❁ الجهة الأولى: من الذي يأذن الإذن العامّ بالقنوت؟

فإنَّ هذا من مفاريد المذهب، والتخريج في هذه المسألة إنَّما هو على مفاريد الإمام أحمد لأنّه هو الذي يقول بمشروعية قنوت النّوازل وأمّا غيره فلهم رأيٌ مختلفٌ، فلذلك لا رأي لهم في قضية اشتراط الإذن في هذه المسألة، فنقل بعض علماء المذهب روايةً واحدةً في هذه الصّورة أنَّه يشترط إذن الإمام، ونصّ على ذلك **الإمام أحمد** في رواية المرُّودي ورواية عبد الله ابنه فيقول: «إذا قنت إمام المسلمين»، **والدَّليل على أنَّه يُشترط إذن إمام المسلمين أمورٌ:**

❁ **الأمر الأوّل**: أنّه قد جاء عند الدّارقطني في كتاب «غرائب الإمام مالكٍ» أنّ عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قال: «إنّما القنوت إلى الأئمّة، إنّما القنوت إلى الأئمّة، إذا انفتق عليهم فتقٌ من ناحية العدوّ قنتوا، وأمّا قنوتكم أنتم فإنّه كلامٌ، فإنّه كلامٌ»، وهذا نصّ من ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا على أنّ القنوت مربوطٌ إذنه بإذن وليّ الأمر.

❁ **الأمر الثّاني**: أنّ تحقيق المناط والتَّخريج عليه في مسألة القواعد التي سبقت في قضية النَّازلة الشّديدة مِن غيرها، يختلف أنظار النّاس فيها، فلربّما قنت إمامٌ والمأمومون

خلفه لا يرون أنَّ هذه النَّازلة شديدةٌ، ومن لا يرى هذا القنوت يرى أن الصّلاة غير صحيحةٍ، فلذلك الأمر خطيرٌ جدّا، ولمّا كان الأمر عامّا متعلّقًا بصــلاة الفرائض دون ما عداها، جُعل الأمر مُناطًا بإذن الإمام لترك الخلاف والنِّزاع، ولأنَّه وُجد أمرٌ ثالثٌ في بعض الأزمنة لمَّا توسَّــع النَّاس في القنوت، فإنَّ بعض النَّاس يقنت على بعض في البلدان المتقاربة، هؤلاء يقنتون على هؤلاء، وهؤلاء على هؤلاء، فرفعًا لهذا الإشــكال والوقوع في هذا الخطل، قال الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى باشتراط إذن الإمام في هذه المسألة وله أصلٌ من الأثر من قول ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

❁ **الجهة الثانية: من الذي يقنت من المصلّين؟**

الجواب: هذه مسألةٌ فيها خلافٌ:

❁ **الرّواية الأولى**: فمِن أهل العلم من يرى أنّ القنوت إنّما هو للإمام وحده دون مَن عداه، يقنت واحدٌ، وهذا نصّ عليها القاضــي عز الدّين البغداديّ من الحنابلة كما نقل عنه ابن حجر في بعض كتبه، ونصّ عليها بعضهم، وبعض المتأخّرين يرى أنّها هي المذهب.

❁ **الرّواية الثانية**: أنّه يقنت الإمام أو نائبه وهذه اختارها شمس الدّين الزّركشيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❁ **الرواية الثالثة**: أنَّه يقنت الإمام أو نائبه أو كلُّ إمامِ جماعة، ولعلّ هذا القول أقرب ومال له بعض الفقهاء المتأخرين أنَّه: يقنت كلّ إمامِ جماعة، وأمّا غير إمام الجماعة، كالذي يصلّي منفردًا أو يصلّي في جماعةٍ ليست هي الرّسمية مثلاً كأن يكون مسبوقًا، أو المرأة في بيتها، فإنّ الفقهاء يقولون كما نصّ على ذلك الشّيخ منصور في «الكشّاف» أنّه: «لا يستحبّ لهم القنوت وإنّما هو جائزٌ منهم فقط»، هو يجوز منهم لكنّه لا يستحبّ الذي يستحبّ إنّما

هو للإمام دون مَن عداه.

إذن: فلابدّ لقنوت النّوازل من إذن إمامّ، فهو نصّ في المذهب للإمام أحمد وورد فيه النصّ صـريحًا من قول ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ويقنت كلّ إمامٍ -إمامُ جماعةٍ-، ويجوز - من باب الجواز لا الاستحباب- للمنفرد أن يقنت، ونُسب ذلك اختيارًا للإمام تقيّ الدّين رَحِمَهُٱللَّهُ.

۞ مسألةٌ: ما هو وقت القنوت؟

الجواب: ينظر لوقت القنوت من أربع جهاتٍ:

۞ الجهة الأولى: ننظر لوقت القنوت باعتبار الصّلاة نفسها، فمتى يقنت في الصّلاة؟

نقول أنّ الأفضل في القنوت الذي استوفى الشروط والموجِب الذي سبق الحديث عنه، أن يكون القنوت بعد الرّكوع لا قبله، لأنَّ الأحاديث الصّحيحة الواردة عن النّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓءَالِهِۦوَسَلَّمَ كلّها أنّه قنت بعد الرّكوع، يقول أنسٌ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «فقنت بعدمَا رفع»، **أي**: من الرّكوع، ولم يثبت حديثٌ عن النّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ صـحيحٌ أنه قنت قبل الرّكوع لذلك يقول **أبو بكرٍ الخطيب البغداديّ**: «وكلّ الأحاديث التي ورد أنّه قنت قبل الرّكوع فإنّها معلولةٌ»، وذكر البيهقيّ أنّ أكثر الرّواة عددًا وأوثقهم ضبطًا يقولون: إنَّ القنوت يكون بعد الرّكوع لا قبله، لكنَّ القنوت قبل الرّكوع جائزٌ وقد صـحّ أنّ عمر بن الخطّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قنت قبل الرّكوع فهو ثابتٌ عن الصّحابة -رضوان الله عليهم-، ونقل عن أنسٍ وغيره في غيرِ قنوت النّوازل، لكنّ قنوت النّوازل ثابت عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فدلّ ذلك على أنّ قنوت النّوازل يجوز قبل الرُّكوع وبعده، ولكن الأفضل والأتمّ أن يكون بعد الرّكوع بعدما يرفع المرء من ركوعه.

❁ **الجهة الثّانية: وهي اعتبار وقته باعتبار صلوات اليوم الخمس كلّها، يعني هل يقنت في صلاة الفجر فقط؟، أم في الفجر والظّهر والعصر والمغرب والعشاء.**

الفقهاء يقولون: إنّ آكد الأوقات التي يقنت فيها هي صلاة الفجر، لأنّ الأحاديث التي قنت فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الفجر هي الأكثر عددًا كما قال الشّيخ تقيّ الدّين والأصحّ إسنادًا، وقد ثبت من حديث أنسٍ ومن حديث البراء ومن حديث أبي هريرة ومن حديث غيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعًا أنّه قنت عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في صلاة الفجر وهي الأكثر، **ولذلك الفقهاء يقولون**: فيقنت في صلاة الفجر خاصّة، في إحدى روايتهم، وقيل: الفجر والمغرب، ثم يليه في التّأكيد صلاة المغرب لأنّه ورد فيها ثلاثةُ أحاديث أنّه قنت فيها: حديث أنسٍ في البخاريّ وحديث البراء في صحيح مسلمٍ وحديث أبي هريرة في الصّحيحين أنّهُ -صلوات الله وسلامه عليه- قنت في صلاة المغرب، ولذلك آكد الصّلوات التي يُقنت فيها الفجر ثم المغرب، ثمّ تليها في درجةٍ ثالثةٍ صلاتي العشاء والظّهر، هذه المرتبة الثّالثة في كونها متأكّدًا لأنَّ حديثه ثابت في الصّحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم يليها صلاة العصر، وقد ورد حديثها عند أبي داوود من حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إذن: عرفنا أنّه يشرع القنوت في الصّلوات الخمس كلّها لكن آكدها الفجر ثمّ المغرب ثمّ العشاء والظهر ثمَّ العصر بناءً على كثرة ما ورد عن النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النّقل عنه وفي صحّتها إسنادًا، وهذا بناءً على التّرك، وبعضهم يخصُّه كما هو قول معظم المتّأخرين أنّه إنّما يقنت في الفجر والمغرب بالخصوص.

❁ **الأمر الثّالث (باعتبار وقت الصلاة)**: هو القنوت في غير الفرائض، فهل يشرع القنوت في غير الفرائض؟

الجواب: نقول لا يشـــرع قنوت النّوازل مطلقًا في غير الفرائض، لأنّ قنوت النّوازل متعلقٌ بالفرائض، بل من أهل العلم من قال أنّه متعلق بالجماعة كما سبق، **وبناءً على ذلك**: فكلّ صــلاةٍ ليســت بفريضــةٍ ولو كانت جماعةً، لا يجوز القنوت فيها -قنوت النّوازل-، فالتّراويح لا يجوز القنوت فيها، العيد لا يجوز القنوت فيه، الاســتســقاء، الكســوف، الخســوف، كل هذه القنوت فيها لا يجوز ويكون مُبطلًا للصَّــلاة لأنَّه زيادةٌ فيها ولا يُشــرع جنسه.

إذن: لا يجوز القنوت في النّوافل مطلقًا.

أيضًــا ممَّا يتعلّق في وقتها أنّه لا يجوز القنوت في صــلاة الجمعة وهو قول جماهير أهل العلم قاطبة بل إنّ ابن المنذر في كتاب «الأوســط» لمّا عدّ القنوت في الجمعة ذكر أنّه قول الصّـــحابة والتّابعين وجاء عن الإمام مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنكار ذلك فإنّ **الإمام مالكٌ** قال: «كان النّاس زمن بني أميّة يقنتون في صــلاة الجمعة وليس ذلك بصــوابٍ»، فالقنوت في صــلاة الجمعة -لا أعني الخطبة- بل الصّلاة، غير مشروعٍ مطلقًا، إلّا في روايةٍ ضعيفةٍ في المذهب وهي قولٌ مهجورُ ولم يعتمده متأخرٌ.

إذن: ممّا يتعلق بقنوت النّوازل أنّه لا يشرع بالنوافل مطلقًا بلا إشكالٍ، ولا يشرع أيضًا في صلاة الجمعة، وإنّما في الفرائض فقط.

مما يتعلق بوقت القنوت مسألةٌ مهمةٌ جدًا وهي مدتّه.

مسألة: ما المدّة التي يقنت لها المرء؟

الجواب: لأهل العلم في هذه المسألة رأيان:

الرأي الأوّل: أنّ قنوت النّوازل إنّما يشرع شهرًا ولا يُزاد عليه، قالوا لأنّ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قال أنسٌ «**قَنَتَ شَهرًا ثُمّ تَرَكَه**»، وهذا القول قال به عددٌ من الصّحابة -رضوان الله عليهم-، فقد روى عليّ الحربيّ في كتابه «الأوائل» بإسنادٍ جيّد أن عليّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قنتَ شهرًا ثم ترك القنوت، فقيل له: ما هكذا فعل النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **أي**: القنوت لا يكون إلّا شهرًا واحدًا لا يُزاد عليه، طبعًا ما لم ترتفع النّازلة قبل انتهاء الشّهر فلا يجوز القنوت زيادة عليه.

وقال بعض أهل العلم: «إنّ القنوت متعلقٌ بموجبه وهي النّازلة فما دامت النّازلة موجودةٌ شُرع القنوت، وإذا ارتفعت النَّازلة فإنَّه يمتنع من القنوت ولو زادت عن شهرٍ»، وهذا القول قال به ابن حبّان وأبو عوانة في «المستخرج»، وقال به ابن القيّم وانتصر له، فرأوا أنّ الحكم مناطٌ بعلّته وموجبه، وأنّ التّأقيت هنا كان من النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسبب ارتفاع موجبِه، وقد جاء عن أبي هريرة في الصّحيحين :«**أنّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهرًا ثُمَّ تَرَكَه فلمَّا سُئِلَ قَالَ أَظُنُّهم قَد قَدِمُوا أيْ: جَاؤُوا**»، ممَّا يدلّ على أنّ ترك النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للقنوت كان بسبب ارتفاع النّازلة، ولكن مع ترجيح القول الثّاني: إن كان وليّ الأمر قد وقّته بشهرٍ فهو اجتهادٌ بهذا القول، وقال به عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيتبع فيه، مثلما أنّ الصّحابة الذين كانوا مع عليٍّ والتّابعين قنتوا شهرًا، فلمّا امتنع عليٌّ من القنوت امتنعوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

❁ مسألة: ما الذي يقال في قنوت النّوازل؟، أي: ما هي الألفاظ التي تقال فيه؟

الجواب: ليس كل لفظٍ ودعاءٍ يقال في قنوت النّوازل ولا شكّ إنّما هي أدعيةٌ خاصّةٌ تقال فيه سواءً: خاصّةٌ في ألفاظها، أو خاصّةٌ في معانيها، ولذلك قال **الإمام أحمد** قال: «إنّ الرّجل إذا صلّى خلف من يزيد في القنوت (نحفد) أو يزيد (نستعينك عليها)، قال: فلينصرف»، اترك الصّلاة خلفه، لأنّه زيادةٌ غير مشروعةٍ، وذكر السّخاوي في «الأجوبة» وهو من الشّافعية الذين يتوسّعون في القنوت قال: «إنّه مَن زاد عن الوارد شرعًا في قنوت الفرائض -ليس النوافل- فإنّ صلاته تكون باطلةً على قول أصحابنا الشافعيّة».

إذن: يجب أن نعتني بمسألة الألفاظ التي وردت وما الذي يشرع في قنوت النوازل ممّا عداه.

❁ مسألة: ما هي الألفاظ التي جاءت عن النّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن أصحابه في القنوت؟

الجواب: مِن الأحاديث التي دلّت على ذلك:

❁ الحديث الأوّل: ما ثبت في الصّحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنّ النّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَالَ سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَه فِي الرَّكعَةِ الأَخِيرَةِ مِن صَلاَةِ العِشَاءِ قَنَتَ فَقَال: «**اللّهُمّ أَنجِ عَيَّاشَ بن أبي رَبِيعَة، اللَّهُمّ أنجِ الوَلِيدَ بن الوَلِيدِ، اللَّهُمّ أَنجِ سَلَمَةَ بن هِشَامٍ، اللَّهُمّ أنجِ المُستَضعَفين مِنَ المُؤمِنين، اللّهُمّ اشدُد وَطأَتَكَ عَلى مُضَرٍ، اللَّهُمّ اجعَلهَا عليهِم سِنينًا كَسِنين يُوسُفَ**».

❁ الحديث الثّاني: ما ثبت في الصّحيحين أيضًا مِن حديث أنسٍ أنّ النّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَنَتَ شهرًا يلعَن رِعلًا وذَكوانَ وعُصيّة قال: «**عَصَوا الله ورَسُولَه**»، هذا لفظ مسلم.

❁ **الحديث الثّالث**: ما ثبت في صحيح مسلمٍ من حديث خُفاف بن إيماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رأسَهُ مِن رُكُوعِهِ ثُمَّ قال: «**غِفارٌ غَفَر الله لَهَا، وأسلَمُوا سَالَمَهَا الله، وعُصَيَّةُ عَصَت الله ورَسُولَه، اللَّهُمَّ العَن بَني لِحيان والعَن رِعلًا وذَكوَانَ**».

هذه الأحاديث التي جاءت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءت أحاديث أخرى مثلما جاء عند الحارث بن أبي أسامة وفي إسناده مقالٌ من حديث أنسٍ أنّ النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ من دُعَائه في قُنُوتِه: «**اللّهم عذِّب كَفَرَة أهلِ الكِتَابِ الذِينَ يُحَادّونَ رَسولَك ويصُدُّونَ عَن سَبِيلِك، وأَلقِ بينَهُمُ العَدَاوة والبغضَاء**».

وجاء عند الطّحاويّ والبزار من حديث أنسٍ أنّ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول في قنوتِه: «**اللَّهُم اجعَل قُلُوبَهُم عَلَى قُلُوبِ نِسَاءٍ كوافرٍ**»، ومعنى قوله: (نِسَاءٍ كوافرٍ)، الكافر: هو الذي يجحد الشيء ويغطّيه، ومن طبع النّساء كما أخبر النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّهن يكثرن الشكاة والاختلاف على أزواجهنّ، فإذا كان الوصف كوافر، **أي**: يجحدن، فيكون بينهنّ اختلافٌ، فكأنّ النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: اللّهم فرّق شملهم واجعلهم على هذه الهيئة، وعلى العموم هذا الحديث الذي جاء عند الطّحاوي في إسناده مقالٌ.

هذه الخمسة أحاديث هي التي وردت عن النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وورد نصّان عن عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنّه قد جاء عند ابن أبي شيبة عن عمر وعثمان وعليّ -رضي الله عن الجميع- كانوا يقولون -وبعضهم تختلف ألفاظه-: «اللَّهم إنَّا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجر، اللَّهم إيَّاك نعبد، ولك نصلي ونسجد،

وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إنَّ عذابك بالكفَّار ملحق»، وعند محمد بن نصرٍ المروزي في كتاب «الوتر» أنّ عمر بن الخطّاب كان يقول في قنوته: «اللّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألّف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوّك وعدوّهم، اللّهم العن أهل الكتاب الذين يكذّبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللّهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا تردّه عن القوم المجرمين، بسم الله الرّحمن الرّحيم اللّهم إنّا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يكفرك، بسم الله الرّحمن الرحيم إيّاك نعبد ولك نصلّي ونسجد ونسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك إنّ عذابك بالكفّار ملحِق»، هذا النّص فهم محمد بن نصرٍ وبعض أهل العلم أنّهم في قنوت النّازلة وجاء عن بعض أهل العلم **كالإمام أحمد** أنّه ليس في قنوت النّوازل وإنّما في قنوت الوتر، فلا يقال هذا النّص لأنّ فيه دعاءً عامًّا للمسلمين دون دعاء النّاس.

إذن: عرفنا النّصوص التي جاءت في قضية قنوت النوازل، وإذا أردنا أن نتكلم عن الصّيغ فسيكون حديثنا فيه في نحوٍ مِن ثمان مسائل سريعةٍ:

۞ المسألة الأولى: هل دعاء قنوت النّوازل توقيفيّ لا يجوز الزّيادة عليه ولا النّقص منه؟

الجواب: نقول ليس كذلك لأنّ قنوت النّوازل متعلقٌ بالنّازلة فيتغير باختلاف النّوازل ولذلك يقول **الشّيخ تقيّ الدّين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قنوت النّوازل لا يشرع بعينه وإنّما يشرع نظيرُه»، فإنّ دعاءه لأولئك المعيّنين وعلى أولئك المعيّنين ليس بمشروعٍ باتّفاق المسلمين؛ وإنّما يشرع نظيره، فيُشرع أن يقنت عند النّوازل يدعو للمؤمنين ويدعو على الكفّار في الفجر

وغيرها.

إذن: في المسألة الأولى نعلم أنّ الدّعاء ليس توقيفيّا بل يجوز الزيادة فيه والنقصان لكن لا شكّ أنّ أكمل الدّعاء وأجمله من حيث المعنى، هو ما جاء عن النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنّ عائشة حكت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه كان يحبّ الجوامع من الدّعاء والكلم، وقد أوتيها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فالإنسان إذا كان في قنوت النّوازل أو في قنوته في وتره يحرص على أن يأتي بالدّعاء الوارد عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنّ كمال الدّعاء فيما قاله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

المسألة الثانية:

الأمر الأوّل: إنّه لا يشرع في قنوت النّوازل أن يُدعى فيه بدعاء الوتر إذ من النّاس من يقول في قنوت النّوازل: اللّهم اهدنا فيمن هديت، هذا لا شكّ أنّه غير مشروعٍ وقد ذكر **السّيوطي** أنّه قد تتبّع هذا الأمر في كتبهم قال: «لم أجد أحدًا قال أنّه يشرع»، فدلّ ذلك على أنّه لا يشرع أن يقال في قنوت النّوازل: اللّهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت..، ونحو ذلك من الأدعية التي فيها دعاءٌ بالهداية ونحوها، أو فيها دعاءٌ بالاسترزاق دون الاستنصار.

إذن: لا يشرع في قنوت النّوازل الدّعاء الذي يقال في قنوت الوتر.

الأمر الثّاني: أنّ قنوت النّوازل لا يفتتح بالحمدلة والصّلاة على النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأنّ النّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لمّا حكي قنوته في النوازل أنّه كان يفتتح بالدعاء مباحًا، ولذلك نصّ بعض أهل العلم ومنهم الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ أنّه لا يشرع

في قنوت النّوازل افتتاحه بالحمدلة والصّلاة على النبي ﷺ ونصّ عليه بعض أهل العلم المتقدّمين، وإنّما يشرع في الدّعاء مباشرةً، وممّا يدلّ على ذلك أيضًا أنّ الدّعاء في قنوت النّوازل الأصل فيه عدم التّطويل، فقد ثبت من حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ النّبي ﷺ: «**كَانَ فِي قُنُوتِ النّوازل إِذَا رَفَعَ مِن رُكُوعِه دَعَا شَيئًا يَسِيرًا**»، لم يكن يطيل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ونستفيد منه أنّ السنّة عدم الإطالة وعدم الاستطراد في الدّعاء، وإنّما يكون شيئًا قليلا لا يُطال فيه، وهذا الثابت عنه عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كما ذكره أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولذلك يقول **أبو عوانة** رَحِمَهُ اللَّهُ وهو مِن فقهاء الحديث: «إنّ قنوت النّوازل لا يزيد فيه على الدّعاء للّذين يدعو لهم أو لمن يدعو عليهم»، لا يزيد على ذلك، وبعض النّاس للأسف إذا جاء قنوت النَّوازل استطرد استطرادًا كثيرًا، إمَّا في ذكر أخبار أو وقائع أو أحوال وكل هذا لا شكّ أنّه غير مشروعٍ، إذا كان غير مشروعٍ في الدّعاء الذي هو خارج الصّلاة، فمن باب أولى ما كان في أثناء الصّلاة، ولذلك كان أهل العلم يشدّدون في هذا الأمر حتّى أنّ ابن عمرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرّة دعا لأصحابه فلمّا دعا لأصحابه دعا قليلًا ثم وقف -قد يكون في قنوتٍ أو في غيره- فقال له أصحابه : زدنا في الدّعاء، فقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أعوذ بالله أن أكون من المسهبين».

هذا أثرٌ عظيمٌ جدًّا، فليس المقصود من الدّعاء كثرة الكلام وتصفيفه، وإنّما المقصود من الدّعاء استنصار الله عَزَّوَجَلَّ، وهل من ألفاظٍ تكون أتمّ وأكمل ممَّا تلفَّظ به النَّبي -صلوات الله وسلامه عليه-!

إذن: الإسهاب في الدّعاء والإطالة بهذه الطريقة لا شكَّ أنَّه غير مشروعٍ، وقد نقلت

لكم أنّ الإمام أحمد والسّخاوي نقل عن أصحابه من الشّافعية أنَّ هذه الإطالة والزِّيادة قد تكون مبطلةً للصّلاة بل جزم السّخاوي أنّها مبطلةٌ.

❁ **الأمر الرّابع**: الّذي يتعلّق بقنوت النّوازل أنّه يشرع فيه الجهر ولا شكّ وإلّا يكون مخفيًّا، وإنّما يكون فيه جهرٌ وإعلانٌ للصّوت، فيعلي الإمام صوته بالجهر المعتاد دون الصّياح.

❁ **الأمر الخامس**: يشرع أن يؤمِّن مَن خلفه فيقولون (آمين)، وإذا أمنَّوا فيكون الإمام والمأمون رافعي أيديهم، كما جاء أن عمر رفع يديه في القنوت وما فعله عمر إلّا عن رؤيةٍ للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ **الأمر السّادس (قضية اللّعن)**: هل يشرع اللّعن في القنوت وفي الدعاء أم لا؟

الجواب: النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما مرّ لعن أقوامًا من المشركين ولكن لمّا لعنهم أنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [سورة آل عمران:١٢٨]، فتركه النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **الشّافعيّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يقول: «أنّ هذه الآية نسخت اللّعن مطلقًا فلا يجوز اللّعن مطلقًا»، واختار بعض أهل العلم وهو اختيار الشيخ تقيّ الدّين ورجحه ابن مفلحٍ في «الآداب»: أنّ المنهيّ عنه إنّما هو لعن أشخاصٍ وأمّا لعن الأوصاف فإنّه مشروعٌ، ولذلك يقول ميمون بن مهران: «أدركت الصّحابة وهم يلعنون الكفرة في رمضان»، فلعن الأوصاف كالكفّار وغيرهم فإنّه يُشرع، وأمّا لعن الأشخاص كلعن زيدٍ وعمروٍ ولو كان غير مسلمٍ غير مشروعٍ، -هذا أحد الأقوال في المسألة- وإلّا **فالشّافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تكلّم عن اللّعن كلّه قال: «إنّه منسوخٌ» هذا رأيه، ولذلك أولى بالمسلم

أن يبتعد عن هذا اللّعن مطلقًا.

❁ **مسألة: هل يسمّى في قنوت النّوازل من يُدعى عليه أم لا؟**

الجواب: نقول نعم النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمّى من دعا لهم ومن دعا عليهم، ولكن لنعلم أنَّ التَّسمية في ذاتها ليست سنّة وإنّما هي مبنيّةٌ على أمورٍ: كالمصلحة، وبعض النّاس يذكر في القنوت من لا مصلحة في ذكره، فيذكر أسماء أشخاصٍ بعينهم لا مصلحة في ذكرهم، ولذلك كلما أقلّ المرء من تخصيصٍ، وأطلق في الدّعاء وأجمله -جعله مجملًا-، فإنّه أكمل وأقرب للسنّة.

❁ **المسألة الأخيرة (فيما يخصّ الهيئة): وهو أنّه ممّا يُنهى بصيغة القنوت، يُنهى عن الاعتداء فيه.**

فمن اعتدى في دعائه فإنّه حريٌّ ألّا يقبل دعاؤه والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝٥٥﴾ [سورة الأعراف:٥٥]، قال ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمّا قرأ هذه الآية قال: «إنّه لا يحبّ المعتدين في الدّعاء وفي غيره»، فدلّ على أنّ الله عَزَّوَجَلَّ لا يحبّ من اعتدى في دعائِه، فليس كلّ دعاءٍ يؤجر عليه صاحبه، بل إنَّ بعض النَّاس إذا دعا دُعاءً كان للإثم منه أقرب إلى الأجر ولذلك يعجب كثيرٌ من النَّاس حينما يقول: دعَوْنا ودعَونا ومع ذلك لم يُستجب دعاؤنا، نقول لعلّ من أعظم أسباب عدم إجابة الدّعاء هو اعتداؤك، ناهيك عما وقر في قلبك. فالاعتداء في الدّعاء من أعظم الأسباب الحاجبة له والمانعة منه، ومن عجيب الأمر أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر أنّه في آخر الزّمان يكثر الّذين يعتدون في الدّعاء، فقد ثبت من حديث عبدالله بن مُغفَّر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه قال سمعت النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يقول: «**يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أقوامٌ يَعتَدُونَ فِي دُعَائِهِم**»، يعتدون في الدُّعاء ويتعدَّون الحدَّ الشّرعيّ، وهؤلاء لا شكّ للإثم أقرب منهم إلى الأجر وللحجب أولى بأن يستجاب دعاؤهم.

يقول أهل العلم في الاعتداء في الدّعاء أنّه على أنواعٍ، -يهمّنا من أنواعه ما يتعلّق بقنوت النّوازل-، فمن الاعتداء الذي يتعلّق بقنوت النّوازل:

أوّلًا: الاعتداء في المطلوب ويكون بأحد أمرين:

- إمّا بسؤال الله عَزَّوَجَلَّ الشيء المحرّم، فمن دعا في قنوته على مسلمٍ من غير موجبٍ له لا شكّ أنّه دعا بأمرٍ محرّمٍ فلا بدّ أن يكون بأمرٍ مشروعٍ.

- أيضًا ما يتعلّق بالطّلب قالوا: أن يدعو فيسأل الممنوع كالدّعاء على مسلمٍ أو بقطيعة رحمٍ ونحو ذلك، فلا يجوز أن تدعو بممنوعٍ **عقلًا**؛ أو **عرفًا**؛ أو **شرعًا**، يقولون:

- أوّلًا: الممنوع عقلًا مثل ماذا؟

قالوا الممنوع عقلًا مثل الرّجل الذي يقول: اللّهم ارزقني ولدًا من غير زوجةٍ، هذا لا يمكن أن يكون، أو اجعلني أطير.

- **ثانيًا**: هناك أشياءٌ في العرف جرت العادة بها أنّها لا يمكن أن تكون كل هذه ممنوعةٌ كأن يقول القائل: اللّهم ابقني إلى آخر الزّمان خالدًا مخلّدًا.

- ومن الممنوع شرعًا ما جاء الشّرع بالإخبار أنّه لن يقع، ومثّل لذلك الفقهاء قالوا: كمن يدعو فيقول في قنوته: اللّهم اهد أهل الأرض جميعًا، نقول لا يمكن جاء الخبر عن النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّ الكفّار باقين إلى قيام السّاعة.

ذكر بعض الشّافعيّة أنّ من الاعتداء الممنوع شرعًا حينما يقول الشّخص: اللّهمّ اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم، فيكرّر (جميع) مرّتين، يقول إذا كرّر (جميع) مرّتين، فإنّ الدّعاء يكون ممنوعًا شرعًا، لأنّه لا يمكن للشّرع أن يغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم، لكن لو قال: اغفر للمسلمين ذنوبهم، يقولون يجوز لأنّ (جميع) هذه تدل على الكلّ، وهو من صيغ العموم، فلو حذف جميع من إحدى الجملتين فإنّه يجوز.

إذن: عرفنا هنا الاعتداء في السّؤال، الممنوع **عقلًا**؛ أو **شرعًا**؛ أو **عرفًا**.

❁ **من الاعتداء في الدعاء قالوا: الاعتداء في الهيئة**، **أي**: في هيئتك، وفي صيغة لفظك، ولذلك ممّا يتعلق بالاعتداء في الدّعاء في القنوت رفع الصّوت، فبعض النّاس يقول: أنا أرفع الصّوت حتّى يتحمس المأمون وأريد أن أسمعهم يقولون آمين بصوت عالٍ، لا شكّ أنَّ هذا من الاعتداء في الدعاء الحاجب للإجابة.

يقول **ابن جريجٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من الاعتداء رفع الصّوت بالدّعاء والصّياح فيه».

إذن: ليس المقصود أنّك ترفع الصّوت وإنّما أن تستنصر الربّ.

❁ **من الاعتداء في الهيئة**: ما ذكر بعض أهل العلم ما يفعله بعض النّاس من تعمّد كشف الرّأس يقول: إنّي أريد أن أكشف رأسي من باب التضرّع لله عَزَّوَجَلَّ، قالوا هذا لا يجوز لأنّه من الاعتداء غير المشروع والنّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ دعا وعلى رأسه عمامته ولم يكشف رأسه.

❁ **من الاعتداء في الدّعاء في القنوت**: قالوا أن يرفع المصلّي يديه فوق رأسه إذا قنت، سواءً في النّازلة أو في الوتر، فإنّ يديه تكون قِبل صدره، ورفعه ليديه فوق رأسه يكون منهيًّا

عنه في الصّلاة، نعم في خارج الصّلاة يجوز لكن في الصّلاة لا يضعها فهو من الاعتداء في الهيئة.

❁ **الأمر الأخير: الاعتداء في صيغ الألفاظ:**

ولذلك جاء من حديث عبد الله بن مغفَّل لما سمع ابنه يدعو فيقول: اللهم إنّي أسألك البيت الأبيض على يمين الدَّاخل في الجنّة، لربّما كان ابنه قد سمع خبرًا من أخبار بني إسرائيل بذلك أو أمرًا آخر فقال له أبوه: لا تدعو بذلك وإنّما إذا سألت فاسأل الله الفردوس الأعلى، فإنّي سمعت النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «**يَأْتِي فِي آخِرِ اَلزَّمَانِ أَقْوَام يَعْتَدُونَ فِي دُعَائِهِم**».

فسؤال الله دقائق الأمور من الاعتداء في الدّعاء، ولذلك بعض مشايخنا يقول إنّ الذي يدعو في قنوت النّوازل فيقول: اللّهم لا تجعل لهم طائرة إلا أسقطتها ولا دبابة إلَّا ما فعلت، يقول هذا لا يجوز لأنَّه من سؤال دقائق الأمور أو أن يقول: اللّهم افعل بفلان هكذا، أيضا هذا لا يجوز تختار نهايةً لفلان أو لشخص أو طائفة أو نحو ذلك فكلُّ هذه الأمور لا تجوز أن تَسأل دقائق الأمور، وإنّما اسأل الله عَزَّوَجَلَّ النّصر ورفع الضّر عمّن يدعى لهم والنّجاة ونحو ذلك، وأمّا سؤال دقائق الأمور فلا شكَّ أنّه لا يجوز والأمثلة كثيرة ولربَّما لو تأمّل بعضنا في هيئة الذين يدعون من الأئمّة وفي ألفاظهم وفي صيغهم سيجد من الاعتداء في الدّعاء الشّيء الكثير ولا شك.

هذا ما أردت الحديث عنه اليوم أسأل الله عَزَّوَجَلَّ للجميع التوفيق والسّداد، وأن يرزقنا العلم النّافع والعمل الصالح وأن يتولّانا بهداه.

مُحاضرةٌ أُلقِيَت
بعد المغرب ليلةَ الثُّلاثاء السابع عشر من شهر جمادى الآخرةِ
سَنَةَ ثَلاثٍ وثلاثينَ بَعْدَ الأَرْبَعِمِائَةِ وَالأَلْفِ
بجامعِ النَّخيل بحي العُريجاء بالرِّياض

